

الفصل الأول: مفهوم المجتمع الدولي و مراحل تطوره

إن دراسة المجتمع الدولي في الوقت الراهن يشكل أكثر من ضرورة بالنظر للتغيرات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية وفي جميع المجالات السياسية، الاقتصادية وغيرها، إذ أن تحديد طبيعة وأشكال الروابط التي تقوم بين أشخاص هذا المجتمع يعد أمراً مهماً، وذلك بغرض تمييز هذا الكيان أي " المجتمع الدولي" عن غيره من الكيانات المشابهة له ونقصد هنا " المجتمع الداخلي"، والتعرف على القواعد القانونية التي تحكم الروابط والعلاقات القائمة بين أشخاصه، إلا أن هذا الأمر متوقف على ضبط مفهوم المجتمع الدولي (المبحث الأول)، وعلى التطرق لمختلف المراحل التاريخية لتطور المجتمع الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي:

من الضروري أن نضبط بدقة مفهوم مصطلح " المجتمع الدولي" خاصة في ظل تعدد المصطلحات المستعملة المشابهة له والتي قد تستعمل لتؤدي في غالب الأحيان نفس المعنى، ومن بين هذه المصطلحات المتداولة بكثرة نجد مصطلحي " الجماعة الدولية" و " الأسرة الدولية".
إذ أن وصف مجتمع معين بأنه مجتمع دولي يعني أن النظرة إليه تتجاوز نطاق الدولة الواحدة، أي النظرة التي لا تنقذ بإطار المجتمعات الوطنية والداخلية المكونة لدولة معينة والتي تتمثل عادة في عنصر الشعب، بل تذهب هذه النظرة إلى أبعد من تلك الحدود.¹

بالرجوع للممارسة الدولية نجد أن استعمال مصطلح " المجتمع الدولي" قد يقصد من وراءه أحد المعنيين التاليين، المعنى الأول يتجسد في المجتمع العالمي المتكون أساساً من شعوب مختلفة والتي تربطهم علاقات متنوعة سواء كانت مادية أو معنوية، أما المعنى الثاني فيكمن في المجتمع المتكون من مجموع الوحدات السياسية التي يطلق عليها وصف الدول²، والذي توسع فيما بعد ليشمل كيانات أخرى كالمنظمات الدولية، حركات التحرر الوطنية، الشركات متعددة الجنسيات وحتى الفرد، وهذا ما سنتطرق إليه في تعريف المجتمع الدولي (المطلب الأول)، بغرض استخراج أهم السمات والمميزات التي يتصف بها هذا المجتمع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي:

ظلت عبارة " المجتمع الدولي" دون تحديد خلال العديد من المراحل التاريخية التي مر بها تطور هذا المجتمع، إلا أنها قد تستعمل للدلالة على: " مجموع الدول السيدة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض".³
ويعرف أيضاً على أنه: " مجموع الوحدات السياسية التي تمثل كل واحدة منها انتماء سياسياً معيناً لمجموعة من أفراد المجتمع البشري، وتتمتع كل واحدة منها بنظام قانوني خاص بها".⁴
نستخلص من خلال هذين التعريفين أن الدول وحدها هي التي تشكل البنية الأساسية للمجتمع الدولي، وهذه الأخيرة أي الدول تختلف عن بعضها البعض في الحجم، القوة، النظام السياسي والشكل القانوني، وإن كانت كلها تمتلك نفس العناصر التكوينية كالشعب، الإقليم والسلطة السياسية وتقيم علاقات مع غيرها على أساس مبادئ سياسية مشتركة.

يلاحظ أيضاً أنهما جاءا ناقصين، لارتباطهما بظهور الدولة القومية في القرن السادس عشر، وفي نفس الوقت متداخلين مع تعريف الأمة الذي حدده أرنست رنان في محاضراته التي ألقاها في جامعة السربون، حيث تعرف الأمة حسب ما يلي: " أن تكون لها أجداد مشتركة في الماضي وإرادة مشتركة في الحاضر، وأن تكون قد صنعت بأكملها أشياء عظيمة وأن لا تزال تريد صنع الكثير من هذه الأشياء".⁵

¹ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2003، ص 4.

² - المرجع نفسه، ص 4، 5.

³ - المرجع نفسه، ص 11.

⁴ - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص 13-09.

⁵ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 11.

كما وردت تعريفات أخرى للمجتمع الدولي، من بينها التعريف الذي مفاده: " أن المجتمع الدولي هو مجموع الكيانات والأشخاص التي تتمتع بالتميز والاستقلال في دائرة القانون الدولي العام"، بمعنى أن المجتمع الدولي يقتضي وجود مجموعة من قواعد السلوك العام، التي تكون الكيانات المكونة له ملزمة باحترامها، على نحو يحقق نوع من التعايش السلمي.¹ وفي موضع آخر يعرف: " بأنه أي مجتمع ينطوي بمقتضى معناه، على قيام مجموعة من قواعد السلوك العام تلتزمها في تفاعلها أو تحترمها معظم وحداته على الأقل، وبتعبير آخر قيام العلاقات فيما بين وحدات المجتمع على أساس تسليمها بحد أدنى من الحقوق والواجبات المتقابلة ولو في أدنى صورة من صور التنظيم التي ينطوي عليها معنى المجتمع".¹

المطلب الثاني: سمات المجتمع الدولي:

يتسم المجتمع الدولي بمجموعة من السمات والخصائص جعلته يتميز عن غيره من الكيانات، ونخص بالذكر هنا المجتمعات الداخلية، وتبرز هذه السمات في العناصر التالية:

- من حيث التكوين:

المجتمع الدولي من كيانات أو وحدات متميزة عن بعضها البعض في الشكل، الحجم، القوة ونظامها السياسي أو القانوني²، حيث نجد مثلا الدول تختلف عن بعضها في هذه النقاط التي ذكرناه، فلو أخذنا على سبيل المثال الجزائر التي تختلف عن الكثير من الدول الأخرى من حيث مساحتها أو عدد سكانها أو حتى نظامها السياسي الذي تقوم عليه.

النطاق:

يتكون المجتمع الدولي من كيانات دولية متواجدة في مختلف القارات الخمس، ولم يعد نطاقه مقتصرًا على الدول الأوروبية فقط، خاصة في ظل اكتشاف القارة الأمريكية وحصول الدول الإفريقية والآسيوية ودول أمريكا الجنوبية على استقلالها.

- من حيث التمتع بالحقوق:

تعد قواعد القانون الدولي كالمعاهدات الدولية، العرف وغيرها من مصادر القانون الدولي الأخرى المنبع الأساسي الذي يحدد الحقوق التي تتمتع بهذه الكيانات على المستوى الدولي، خاصة في ظل زوال القواعد التقليدية التي كانت تحكم العلاقات بين هذه الكيانات، حيث كانت تقوم على أسس غير عادلة كاستخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال اللجوء إلى الحروب كوسيلة لتحقيق المصالح والوصول إلى غايات معينة³.

التنظيم:

يوصف المجتمع الدولي على أنه مجتمع فوضوي تماما بالمقارنة مع المجتمعات الداخلية، بالنظر لغياب الترابط بين أعضائه وعدم التفاعل والتعاون فيما بينهم، مما يولد حالة من الصراع والنزاع الدائم بين أعضائه، وهذا ما عبر عنه المفكر "هوبز" في نظريته للمجتمع الدولي⁴.

تقوم النظرية التي تبناها "هوبز" حول المجتمع الدولي على فكرة أساسية مفادها: " أن الإنسان بفطرته يميل إلى الصراع مع أقرانه إما لانتزاع فائدة، وإما دفاعا عن ذاته وحماية لأمنه الشخصي، وهذه الفطرة البشرية تبدو في أوضح صورة لها عند غياب السلطة المنظمة"⁵.

يستنتج مما سبق، أن "هوبز" يبني تصوره للمجتمع الدولي على نتيجتين أساسيتين، تتمثل الأولى في أن جميع التصرفات - مهما كانت طبيعتها- التي تتم بين الأشخاص المكونين لهذا المجتمع هي تصرفات مبررة، أما النتيجة الثانية مفادها أن كل شخص من أشخاص هذا المجتمع أن يقوم بالدفاع عن نفسه وله

¹ - المرجع نفسه، ص 12.

² - محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 51.

³ - عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي: التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 06، وأنظر أيضا: عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص ص 12، 13.

⁴ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 11.

⁵ - المرجع نفسه، ص ص 11، 12.

أن يتخذ ما يراه مناسباً من وسائل التي من شأنها أن توفر الحماية لكيانه، وفي نفس الوقت يتمتع باقي الأشخاص بذات الحقوق، كما ظهرت إلى جانب هذا الموقف نظريات حديثة حول فوضوية المجتمع الدولي استلهمت أفكارها من نظرية هوبز وتبنت نفس المبادئ التي نادى بها هذا الأخير، ولعل أهم رواد هذه الاتجاهات راييموند أرون وجورج بورديو¹.

المبحث الثاني: المراحل التاريخية لتطور المجتمع الدولي:

إن استعراض المحطات التاريخية لنشأة وتطور المجتمع الدولي يعد من المواضيع المهمة لفهم واستيعاب الوضعية الحالية للمجتمع الدولي، من خلال التركيز على أهم الأحداث التاريخية التي حملت تغيرات في تشكيلة وتركيبية هذا المجتمع، وتكمن هذه المراحل حسب أغلب الدراسات القانونية الحديثة في ثلاثة مراحل أساسية، مرحلة العصور القديمة (المطلب الأول)، مرحلة العصور الوسطى (المطلب الثاني) ومرحلة العصر الحديث (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المجتمع الدولي في مرحلة العصور القديمة:

تتفق أغلب الدراسات التاريخية على أن هذه المرحلة التاريخية تمتد زمنياً من سنة 3200 ق م إلى غاية سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية سنة 467 م²، حيث شهدت هذه الحقبة اكتشاف الزراعة كعامل مساعد على استقرار الأفراد والجماعات في مناطق محددة، بالنظر لما يتميز به هذا النشاط من تواجد مستمر لهؤلاء الأفراد للقيام بأعمال الزرع، الرعي والجني. كما ساهمت الزراعة في ظهور فكرة تملك الأفراد والجماعات للأراضي الزراعية المتواجدة على ضفاف الأنهار والبحيرات، إلا أن هذه الفكرة قيدت فيما بعد بضوابط وشروط معينة، وبالتالي ترتب عن هذا الوضع بروز جماعات إنسانية متميزة عن بعضها البعض من حيث العقائد والتقاليد، كما خضعت كل جماعة متواجدة في نطاق إقليمي معين لسلطة عليا واحدة تحكمها، ثم تطورت معظم هذه الوحدات فيما بعد لتأخذ أشكالاً مختلفة.

شهدت هذه المرحلة أيضاً ظهور نوعين من التنظيمات السياسية، من جهة نجد الإمبراطوريات التي أسستها القوى العظمى آنذاك واتسعت رقعتها للتواجد في مناطق مختلفة ومتباعدة، ومن جهة أخرى برزت الدول أو المدن كما كان الحال عليه في اليونان قديماً³، حيث تأسست بداخلها كيانات تميزت بالانسجام فيما بينها والتنظيم في العلاقات التي كانت تربطها مع بعضها البعض، كما عرفت هذه الأخيرة بانطوائها عن العالم الخارجي بسبب قدرتها على تحقيق الاكتفاء الذاتي، الأمر الذي أثار الخلاف بين الفقه حول مدى وجود مظاهر أولية للتنظيم بين الكيانات التي كانت موجودة أثناء هذه الحقبة التاريخية، سواء داخل حضارات الشرق القديم (الفرع الأول) أو حضارات جنوب شرق آسيا (الفرع الثاني) أو في حضارات الغرب القديم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مظاهر وجود المجتمع الدولي في حضارات الشرق القديم:

وتشمل كل من حضارة بلاد الرافدين (أولا) والحضارة الفرعونية أو المصرية (ثانياً).

أولاً: في حضارة بلاد الرافدين:

تميزت حضارة ما بين النهرين أو ما يطلق عليها أيضاً بحضارة بلاد الرافدين بإبرام معاهدة تاريخية سنة 3100 قبل الميلاد بين إيناتم حاكم مدينة لاجاش مع ممثلي شعب أوما، حيث أكدت هذه المعاهدة على حرمة الحدود التي اعترف بها لشعب أوما، كما تضمنت أحكاماً تبين كيفية تطبيق التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات القائمة بين القبيلتين حول مسألة رسم الحدود بينهما⁴.

ثانياً: في الحضارة الفرعونية أو المصرية:

¹ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 13.

² - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام : النظريات والمبادئ العامة- أشخاص القانون الدولي- النطاق الدولي- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص ص 25، 26.

³ - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 35.

⁴ - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 11.

أبرم الفراعنة عدة معاهدات مع ملوك وحكام الشعوب المجاورة لهم، وصنفت هذه المعاهدات وفق الأصناف التالية: معاهدات التحالف، معاهدات الحماية والتبعية، حيث اتصفت هذه المعاهدات بالدقة والتنظيم لدرجة أنها شُبهت بالمعاهدات الدولية السائدة في وقتنا الحالي.¹

الفرع الثاني: مظاهر وجود المجتمع الدولي في حضارات جنوب شرق آسيا:

عرفت منطقة جنوب شرق آسيا ظهور عدة حضارات، قامت أغلبها على مبادئ وأفكار متعددة كانت تنادي في مجملها إلى ضرورة تنظيم العلاقات القائمة آنذاك بين مختلف الشعوب والكيانات، ومن بين هذه الحضارات: نذكر الحضارة الصينية (أولا) والحضارة الهندية (ثانيا).

أولا: في الحضارة الصينية:

سادت في الصين القديمة العديد من الأفكار القيمة والتي ساهمت في إرساء بعض المبادئ والقواعد المعترف بها حاليا على الساحة الدولية، من بينها أفكار الفيلسوف "كونفوشيوس" التي كانت تنادي باتحاد الشعوب، عن طريق الدعوة إلى إنشاء تنظيم دولي يشبه إلى حد بعيد المنظمات الدولية خاصة العالمية منها، تمثل الدول فيها بممثلين يتمتعون بالكفاءة والتميز عن غيرهم، كما بحث الفيلسوف "لاوتز" في إمكانية وضع قواعد للحد من الحروب، حيث تتضمن في نفس الوقت عقوبات صارمة توقع على كل من يخالفها.²

ثانيا: في الحضارة الهندية:

عرفت الهند القديمة ظهور قانون مانو (Lois de Manu) عام 1000 قبل الميلاد، الذي اتصف بشموله واتساعه لمختلف مجالات الحياة، نذكر منها السياسية، الاقتصادية أو حتى العسكرية، كما تضمن العديد من المبادئ لتصبح فيما بعد من قواعد القانون الدولي المعاصر أو ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب، نذكر منها عدم قتل عدو استسلم ولا أسير حرب أو منع تحطيم ممتلكات وثروات العدو، كما دعا قانون مانو إلى تجنب نشوب الحروب وتوطيد السلم بالاعتماد على المهارات التي يحتويها القانون الدبلوماسي.³

الفرع الثالث: مظاهر وجود المجتمع الدولي في حضارات الغرب القديم:

عرفت شعوب هذه المنطقة ميلاد حضارتين هامتين كان لهما الأثر الكبير في نشأة وتطور المجتمع الدولي، من خلال إرساء بعض القواعد والمبادئ التي بقي تطبيقها مستمرا لغاية يومنا هذا، مع إدخال تعديلات طفيفة عليها جعلتها تتناسب مع تركيبة المجتمع الدولي الحالي، ونقصد هنا الحضارة الإغريقية أو اليونانية (أولا) والحضارة الرومانية (ثانيا).

أولا: في الحضارة الإغريقية:

كانت اليونان القديمة مقسمة إلى وحدات سياسية مستقلة عن بعضها البعض، يطلق عليها تسمية "المدن" ويقابلها في الوقت الراهن "الدول"، حيث تميزت العلاقة بين المدن اليونانية آنذاك بالاستقرار والتفاهم نظرا لانتمائها لحضارة واحدة قوامها اعتبارات عقائدية، عرقية، لغوية ودينية. عرف الإغريق وسيلتين أساسيتين في مجال تنظيم العلاقات القائمة فيما بينهم آنذاك، تتمثل الأولى في "المعاهدة" والتي استعملوها كوسيلة قانونية لتنظيم العلاقات المتبادلة ما بين الدويلات اليونانية في شتى المجالات، ونذكر منها معاهدة تعزيز السلم المبرمة بين أثينا وإسبرطة ومعاهدة التحالف العسكري بين إسبرطة وآغورس، أما الثانية فتكمن في الوسائل الدبلوماسية أو الودية التي كان الإغريق يستخدمونها لتسوية النزاعات التي قد تنور فيما بينهم.⁴

¹ - من بين هذه المعاهدات، تلك التي أبرمها رمسيس الثاني مع "خانيصار" أمير الحثين "مانوشيل" سنة 1279 قبل الميلاد، لتنظيم العلاقات بين الدولتين ووقف القتال بينهما واحترام حدود كل دولة، كما اتفقا على تبادل المساعدة في حالة تعرضهما لهجوم من طرف عدو مشترك لهما، نقلا عن: المرجع نفسه، ص 12.

² - عثمان بقرش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 13.

³ - عثمان بقرش، مرجع سابق، ص 13.

⁴ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص 12، 13.

كما عرفوا أيضا بعض القواعد التنظيمية المطبقة في حالة الحرب مثل وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها وغيرها من القواعد الأخرى، وإن اقتصر تطبيقها على الحروب التي تنور ما بين المدن اليونانية فقط، على اعتبار أن اليونانيين كانوا ينظرون للشعوب الأخرى على أنهم مجرد برابرة ولم يعترفوا لهم بأي حق¹.

ثانيا: في الحضارة الرومانية:

عرف الرومان ظهور الدولة كمؤسسة سياسية تسيطر على العلاقات مع بقية الجماعات السياسية التي كانت موجودة آنذاك والتي كانت بمثابة منافس للدولة الرومانية، وهذا ما أدى ببعض الباحثين والدارسين إلى اعتبار هذا الوضع بمثابة مظهر من مظاهر وجود مجتمع دولي تقليدي. كما أبرم الرومان معاهدات مع شعوب ودول أخرى تنص في مجملها على ضرورة إقامة السلم والتنازل المتبادل عن مناطق نفوذها وحماية مواطنيها المتواجدين داخل أقاليم هذه الدول²، غير أن علاقات روما بغيرها من الكيانات والشعوب كان تحكمها نوعين من القواعد القانونية:

1- قانون الشعوب:

يعد قانون الشعوب ثمرة اجتهاد فقهاء القانون الروماني وهو بمثابة القانون المدني الحالي، أنشأه الرومان بهدف الفصل في المنازعات التي قد تقوم بين الشعوب التي تنتمي للإمبراطورية الرومانية والراعياء الأجانب المتواجدين بداخلها، ويسمى أيضا بقانون الغرباء³.

2- قانون الفيتال:

عرف بهذه التسمية نسبة للإخوة فيتال وهم رجال دين، كانوا بمثابة سفراء يتمتعون بالحصانة أسندت لهم مهمة الإشراف على تطبيق هذا القانون، حيث يستمد هذا الأخير أهميته من حرص الرومان على أن تطبع علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب والكيانات الأخرى بالطابع الديني لتجلب لهم بركة الآلهة. إن جوهر هذا القانون يكمن في تولي رجال الدين سلطة تقرير ما إذا كان هناك سبب عادل لإعلان الحرب ضد دولة أخرى من عدمه، كما يمارس هؤلاء الرجال السلطة الدينية عند إعلان الحرب أو عند عقد السلم، ومن أشهر الذين عالجوا موضوع الحرب في ذلك الوقت القديس أوغستين الذي ميز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة في كتابه مدينة الله⁴.

المطلب الثاني: المجتمع الدولي في مرحلة العصور الوسطى:

يتفق أغلب المؤرخين على أن هذه المرحلة التاريخية تمتد من سقوط روما عام 476 ميلادي لتنتهي بسقوط القسطنطينية سنة 1453 م على يد محمد الفاتح، حيث تميزت باستمرار الصراعات التي كانت قائمة بين إمبراطوريات الشرق والغرب، كما كان لظهور الديانة المسيحية الأثر البالغ في اشتداد هذه الصراعات على أساس أن هذه الديانة تقوم على الرابطة الدينية بين الدول الأوروبية، مما أدى إلى نشوء ما يسمى بالأسرة الدينية المسيحية والتي يتساوى فيها كل الأعضاء في الحقوق والواجبات⁵. كما شهدت هذه المرحلة انتشار مبادئ الشريعة الإسلامية التي ظهرت بداية من القرن السابع الميلادي، حيث أخذت تستقر وتتأصل في شتى جوانب العلاقات التي كانت قائمة آنذاك بين مختلف الكيانات، لذا فإن دراسة نشأة وتطور المجتمع الدولي في هذه المرحلة لن يكون بمنأى عن التطرق لنقطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في تصور العالم المسيحي للمجتمع الدولي (الفرع الأول)، فيما تكمن الثانية في توضيح تصور الدين الإسلامي للمجتمع الدولي (الفرع الثاني).

¹ - في هذا الصدد يمكن الاستشهاد بما ورد في كتاب " السياسة " للفيلسوف اليوناني "أرسطو"، حيث يقول: " إن المدن اليونانية لها الحق بأن تتقدم معا من أجل فتح أراضي الشعوب البربرية وهذا الحق يصبح واجبا بمجرد أن يصبح مستندا إلى قوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر."، نقلا عن: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 12.

² - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 35.

³ - المرجع نفسه، ص 35، 36.

⁴ - محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 51.

⁵ - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الأول: تصور العالم المسيحي للمجتمع الدولي:

شهد هذا العصر عدة عوامل حالت دون قيام تنظيمات دولية حقيقية في أوروبا، من بينها سيطرة الكنيسة وتسلطها وجمعها بين السلطتين الدينية والدينية، إضافة إلى التقليل من مجال استقلالية الدول عن الكنيسة وإخراج كل الدول غير المسيحية من المجتمع الدولي المتكون آنذاك من الدول المسيحية فقط، إلى جانب وجود عوامل أخرى تمثلت في الفوضى السياسية (أولاً)، نظام الإقطاع (ثانياً)، الصراع القائم بين البابا والإمبراطور (ثالثاً)، الديانة المسيحية والحروب الصليبية (رابعاً).

أولاً: الفوضى السياسية:

عرفت هذه المرحلة ظهور الفوضى السياسية نتيجة تقسيم الإمبراطورية الرومانية سنة 395 م إلى إمبراطورية غربية عاصمتها روما، وأخرى شرقية عاصمتها القسطنطينية، وكان هذا التقسيم سبباً في انهيارها على يد القبائل الجرمانية سنة 700م، حيث قامت على أنقاضها مجموعة من الممالك والإمارات المتصارعة رغم وجود عدة محاولات لتوحيدها، إلا أن استمرار الفوضى والفساد هو أهم ما ميز هذه الحقبة التاريخية¹.

ثانياً: نظام الإقطاع:

انتشر هذا النظام في أوروبا بداية من القرن التاسع ميلادي ليستمر إلى نهاية العصر الوسيط، يتجسد هذا النظام من الناحية السياسية في استئثار الأمير بجميع مظاهر السلطة داخل إقليم معين على أساس أنها تعتبر بمثابة ملك شخصي له، حيث يتصرف فيها كما يشاء وهو ما يعرف قانوناً بمبدأ الدولة الموروثة²، هذا الوضع أثر سلباً على نشوء تنظيم دولي للعلاقات التي تجمع بين مختلف الكيانات التي كانت موجودة في ذلك الوقت، لأن كل مملكة أصبحت مقسمة إلى عدد كبير من الإمارات الإقطاعية، لذا لم يتعدى نطاق العلاقات التي تربطها المجال الداخلي على اعتبار خضوعها لسلطة عليا هي سلطة البابا والإمبراطور.

ثالثاً: حدوث الصراع بين البابا والإمبراطور:

اتسم العصر الوسيط بالصراع الحاد بين البابا والإمبراطور حول من يستأثر بالسلطة الزمنية وحاول كل طرف تأكيد أحقيته بذلك فالبابا استند إلى نظرية السيفين ومفادها أن الله خلق سيفين سيف يمثل الروح والآخر يمثل الجسد تمنح سيف الروح للبابا وسيف الجسد للإمبراطور ومادامت الروح تسمو على الجسد، فالبابا يسمو على الإمبراطور، أما الإمبراطور فاستند إلى نظرية الحق الإلهي ومفادها أن الله فوضه حكم الناس وأعطاه السلطة العامة³.

رابعاً: الديانة المسيحية والحروب الصليبية:

لقد قامت الحروب الصليبية في أوروبا خلال الفترة الممتدة من سنة 1098 إلى غاية سنة 1221 ميلادي بعد إقرار الإمبراطور تيودورس المسيحية كديانة رسمية لروما، حيث ترتب على ذلك آثار سلبية في مجال علاقاتها مع الدول غير المسيحية، ومن بين هذه الآثار السلبية رفض الممالك الأوروبية الاعتراف بالبلاد الإسلامية والدخول معها في علاقات على أساس المساواة.

للإشارة فإن هذه الممالك عرفت بعض القواعد المتعلقة بحالة الحرب نذكر منها:

- 1- سلم الرب: ويعني حياد المنشآت الدينية وحماية الرهبان، الشيوخ، النساء والأطفال عند الحرب.
- 2- هدنة الرب: ويعني تحريم الحرب في بعض أيام الأسبوع خاصة تلك المصادفة للأعياد الدينية.
- 3- التحكيم: ويقضي بوجوب إخضاع المتخاصمين للتحكيم قبل اللجوء إلى الحرب.
- 4- الوساطة: عن طريق التدخل لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة حول مسألة معينة⁴.

الفرع الثاني: تصور الدين الإسلامي للمجتمع الدولي:

جاء الإسلام ليؤكد على دعوات الرسل والأنبياء للإيمان برب العالمين وحده لا شريك له، والإيمان بجميع الرسل دون تفریق أو تمييز هو تأكيد على وحدة الإنسانية كلها في أصلها وفي اعتقادها، لأن دعوة

¹- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 29.

²- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 30.

³- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 26.

⁴- بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 33.

الإسلام لوحدة العالم قائمة على الأخوة، الحرية والعدالة وقيما أخرى لا يستبعد فيها الفرد لصالح الجماعة¹، وقصد تقديم شروحات أكثر حول هذه النقطة سوف نتطرق هذه الدراسة للعنصرين التاليين: مساهمة الفكر الإسلامي في إرساء مبادئ القانون الدولي (أولا)، نظرة الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية (ثانيا).

أولا: مساهمة الفكر الإسلامي في إرساء مبادئ القانون الدولي:

ساهم الفكر الإسلامي كثيرا في خلق جملة من مبادئ القانون الدولي، ولا يزال اليوم قادرا على المساهمة في تطوير وإثراء هذه المبادئ، يبرز ذلك من خلال المبادئ والقيم التي نادى بها الشريعة الإسلامية²:

1- عالمية الشريعة الإسلامية:

اهتم الدين الإسلامي بمختلف جوانب الحياة الدنيوية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، من خلال ما تضمنه من مبادئ إنسانية سامية ذات صبغة عامة تخص جميع البشر دون تمييز أو تفضيل لبعضهم البعض، كما اتصفت هذه المبادئ بصلاحيات تطبيقها على كل مكان وزمان، وهذا ما يدل على قدرتها على تنظيم شؤون الجماعة الدولية ككل فهي لا تعني جماعة إقليمية معينة فقط، وهذا ما جاء في قوله تعالى: "ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين". الآية 107 من سورة الأنبياء، وقال جل شأنه: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا" الآية 158 من سورة الأعراف.

2- أن الإسلام هو رسالة سلام:

يدعو الإسلام إلى الحفاظ على السلام وتوثيق أوامر المحبة، الرحمة والأخوة بين كافة الشعوب والأمم، فالسلام هو أساس العلاقة بين المسلم وغيره، ويظهر جليا من خلال تحريم الإسلام للقتال بين الناس إلا دفاعا عن النفس، وهذا ما جاء في قوله تعالى: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم". الآية 61 من سورة الأنفال.

3- الوفاء بالعهد:

يعد الوفاء بالعهد من المبادئ التي ساهمت في تجسيد السلم بين الشعوب المتحاربة على أرض الواقع، حيث يلزم هذا المبدأ كل طرف باحترام وتنفيذ ما أبرمه من عقود اتجاه الطرف الآخر، وبالنظر لأهمية وقسدية العهد في الإسلام فإنه تم تقديمه على نصرته المستضعفين، قال الله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده أوفوا بالعهد، إن العهد كان مسئولا". الآية 34 من سورة الإسراء.

4- الكرامة الإنسانية:

سعى الإسلام إلى تكريم الجنس البشري وتفضيله عن باقي المخلوقات الأخرى، ولكن دون تخصيص الأفضلية لجنس على آخر ولا لون على حساب لون آخر، مصداقا لقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". الآية 70 من سورة الإسراء.

5- المساواة بين البشر:

يؤكد الإسلام أن الإنسانية ذات أصل واحد ويؤكد الله أن اختلاف اللغات والألوان لا يمنع من وحدة الإنسانية، بل الأصل هو التقوى التي محلها القلب وتجسدها الأعمال، وهذا ما يؤكد قوله الحق: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا". الآية 01 من سورة النساء.

6- الحرية الدينية:

¹ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 26.

² - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 17-24.

إذ حث الدين الإسلامي على احترام عقيدة كل فرد وعدم إكراه الناس وإجبارهم على إتباع الدين الإسلامي، لقوله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم." الآية 256 من سورة البقرة.

ثانياً: نظرة الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية:

اتسمت نظرة الدين الإسلامي للعلاقات الدولية بالتميز عن غيرها من وجهات النظر الأخرى، من منطلق عدم اعترافها بانقسام العالم إلى دول ذات سيادة وأخرى لا تمتلك السيادة¹، حيث سعى الإسلام إلى توحيد كافة المسلمين وإخضاعهم جميعاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه لم يغفل باقي الدول والشعوب التي كانت موجودة آنذاك، لذا فإنه ينظر للعلاقات القائمة بين هذه الكيانات والوحدات من ثلاث زوايا رئيسية:

1- دار الإسلام:

تكون هذه الأراضي خاضعة لحكم المسلمين، حيث تطبق بداخلها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع القضايا المتعلقة بالنظام العام مع إمكانية تطبيق الشرائع الأخرى على غير المسلمين في قضايا الأحوال الشخصية، ونقصد هنا أهل الذمة والمستأمنين².

أ- أهل

الذمة: يعتبرون من الأفراد المكونين للمجتمع الإسلامي، حيث يتمتعون بكامل الحقوق التي يحظى بها المسلم من رعاية، حماية وعدالة مع السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، في مقابل ذلك يلتزمون بدفع مبالغ مالية "الجزية" لدار الإسلام نظير ما يتلقونه من امتيازات³.

ب- المستأمنون: وهم الأفراد الذين يدخلون البلاد الإسلامية طلباً للأمن بصفة مؤقتة دون أن تكون لهم إقامة دائمة بداخلها، حيث يتمتعون بنفس الحقوق المقررة لأهل الذمة ويتحملون نفس التزاماتهم⁴.

2- دار العهد:

تشمل البلدان التي لا تخضع لحكم المسلمين، بل ترتبط بدار الإسلام بموجب شروط الصلح بعد الاتفاق عليها بينهما، لذا كانت هذه المعاملات المبرمة بين الدارين تقوم على أساس إقرار حقوق وواجبات متقابلة نبينها فيما يلي⁵:

دار السلام اتجاه دار العهد: تتخلص في الدفاع على دار العهد من أي عدوان قد يقع عليها، مع منع الجنود المسلمين المتواجدين فيها من خرق الاتفاقات المبرمة بين الدارين.

دار العهد اتجاه دار السلام: تلتزم دار العهد بدفع مبلغ من المال لصالح دار السلام مقابل توفير الحماية لها، كما تلتزم بعدم شن أي عدوان أو تشترك مع الغير فيه ضد المسلمين.

3- دار الحرب: وهي تلك البلاد التي ليست للمسلمين عليها ولاية ولا سلطان وليس بينها وبين المسلمين أي عهد⁶.

المطلب الثالث: المجتمع الدولي في مرحلة العصر الحديث:

يبدأ العصر الحديث - حسب المؤرخين- من سقوط القسطنطينية على يد محمد الفاتح عام 1453 م إلى وقتنا الحالي، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل أساسية:

امتدت المرحلة الأولى من 1453 إلى غاية 1815 حيث عرفت هذه المرحلة ظهور الدولة الحديثة **(الفرع الأول)**، في حين تمتد المرحلة الثانية من سنة 1815 إلى غاية سنة 1914 تاريخ اندلاع الحرب العالمية الأولى، حيث تميزت هذه المرحلة بعقد المؤتمرات الدولية وإبرام المعاهدات الدولية بصورة بارزة **(الفرع الثاني)**، أما المرحلة الثالثة تحدد من بداية الحرب العالمية الأولى 1914 إلى يومنا هذا، واتسمت بظهور المنظمات الدولية كشخص جديد من الأشخاص المكونة للمجتمع الدولي **(الفرع الثالث)**.

¹ - عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 2003، ص 18.

² - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 39.

³ - عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - المرجع نفسه، ص 18.

⁵ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 27.

⁶ - عبد الرحمان لحرش، نفس المرجع أعلاه، ص 19.

الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1453 إلى 1815: ظهور الدولة المستقلة بالمفهوم الحديث:
عرفت هذه المرحلة التاريخية وقوع حدثين هامين، بداية تقنين قواعد القانون الدولي في أوروبا (أولا)، وبداية تشكل الملامح الأولى لظهور الجماعة الدولية (ثانيا).

أولا: بداية تقنين قواعد القانون الدولي في أوروبا:

شهدت هذه الحقبة الزمنية نشوء البعض من قواعد القانون الدولي في أوروبا، حيث وضعت هذه القواعد لتحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية خصوصا بما فيها العلاقات بين الكاثوليكين والبروتستانتين، حتى أصبح يعرف بالقانون الدولي التقليدي أو القانون العام الأوروبي¹، ويرجع الفضل في إرساء هذه القواعد إلى معاهدة واستقاليا 1648 والتي نادى من خلال مبادئها إلى ضرورة تدوين القواعد القانونية الدولية².

بات القانون الدولي في هذه المرحلة قانون تلك الدول دون سواها، لذلك ظلت هذه الدول تنظر إلى قواعد هذا القانون بوصفها نوعا من الامتياز الذي يخصها دون غيرها، حيث تتكفل دول أوروبا الغربية بصياغة هذه القوانين فيما بينها، كما كانت تنكر وجود باقي دول العالم معتبرة إياها مصدرا لتعزيز نوعية المعيشة لبعض الطبقات داخل مجتمعاتها.

اتسع نطاق الأسرة الدولية فيما بعد ليشمل دول مسيحية غير أوروبية وهي الدول الأمريكية التي حصلت على استقلالها، إلا أن القانون الدولي العام لم يتحرر من طابعه المسيحي إلا بحلول سنة 1856 حين سمح لتركيا أن تنظم للمجتمع الدولي، وقد تم هذا الدخول تطبيقا للمادة 07 من معاهدة السلام لسنة 1856³.

ثانيا: بداية تشكل الملامح الأولى لظهور الجماعة الدولية: بروز النهضة الفكرية والعلمية:

ساهمت النهضة الفكرية والعلمية التي شهدتها أوروبا خلال القرنين الثالث والرابع عشر في إبراز وإثراء الكثير من مبادئ وأحكام القانون الدولي، ويظهر ذلك جليا من خلال دور الجامعات التي أنشأت في أوروبا آنذاك في تطوير جميع فروع العلوم والمعارف ومنها العلوم القانونية، إلى جانب الأفكار التي وردت في كتابات المؤلفين المختصين كأمثال دي فيتوريا، جورسيوس وسواريز، كما اتسع نطاق هذه الحركة العلمية بعد سقوط القسطنطينية ثم الأندلس وهجرة علمائها إلى أوروبا أين ساهموا في ظهور أهم قواعد القانون الدولي.

من بين أفكار فرانثيسكو دي فيتوريا نجد المقولة الشهيرة التي مفادها: " أن الدول شأنها شأن الأفراد في حاجة للانخراط في المجتمع ولا يتأتى ذلك إلا بخضوعها لقواعد القانون الدولي"، ويعتبر الفقيه فيكتور أول من اعترف بسيادة الدول وحرياتهم⁴.

يعتبر الفقيه الهولندي جورسيوس 1583-1645 المؤسس الأول للقانون الدولي الحديث، من بين أفكاره التمييز بين القانون الطبيعي والإرادي معتبرا " الأول بوصفه تعبير عن العقل أو المنطق أو قانون الطبيعة، أما القانون الإرادي فهو الذي يستمد قوته الإلزامية من إرادة جميع الأمم والشعوب"⁵. ويرى سواريز: " أن القانون الطبيعي هو قانون أساسي وثابت على حين أن القانون الدولي هو قانون متطور وعارض، والعلاقة بين القانون الطبيعي والدولي قائمة وضرورية، ذلك أنه من المتعين أن يكون القانون الدولي الوضعي متوافقا دائما مع قواعد القانون الطبيعي، وهو ما يؤدي إلى خضوع الدولة للقانون الطبيعي"⁶.

1- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 27، أيضا: محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص 63، 64.

2- علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام: المبادئ والأصول، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 15.

3- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 35.

4- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 24.

5- عثمان بفتيش، مرجع سابق، ص 19، 20.

6- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 38.

2- الاكتشافات الجغرافية الكبرى:

لقد كان لاكتشاف القارة الأمريكية دور كبير في فتح المجال لتطبيق القانون الدولي التقليدي الذي يسمح للدول الأوروبية بمواصلة انتهاز سياسة التسابق من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من المستعمرات، كما أدت هذه الاكتشافات إلى توسيع نطاق العلاقات الدولية السياسية منها والتجارية، حيث نجم عن ذلك تطور مجالات القانون الدولي كنظام الملاحة البحرية وتطور قانون البحار وكذلك قواعد اكتساب السيادة الإقليمية.¹

3- حركة الإصلاح الديني ومعاهدة واستفاليا:

ظهرت حركة الإصلاح الديني في أوروبا بعد بروز النهضة العلمية والفكرية التي كانت تدعو الدول إلى ضرورة التخلص من سلطات البابا المطلقة ومن تعسف الكنيسة خاصة الكاثوليكية، وعلى إثر هذه الحركة انقسمت الدول الأوروبية إلى مجموعتين، الأولى تساند الكنيسة وتشجع على استمرار وحدتها، والثانية تطالب بالحرية الدينية والاستقلال عن الكنيسة.

لقد نجم عن انقسام الكنيسة إلى فريقين اندلاع حروب دينية متواصلة بين الكاثوليكين والبروتستانتين دامت لحوالي ثلاثين سنة امتدت من عام 1618 إلى 1648 وانتهت هذه الحرب بإبرام معاهدة واستفاليا الأولى 1648/10/14 والثانية في 1648/10/24 واعتبرت هاتان المعاهدتان بمثابة ميلاد القانون الدولي المعاصر من خلال المبادئ التي أقرتها وهي:²

- الاعتراف بانحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة وتقسيمها لدويلات قومية.
- إنهاء سيطرة الكنيسة وزوال السلطة البابوية من الناحية الزمنية وبقاؤها في النطاق الديني.
- إقرار مبدأ سيادة الدولة والاعتراف بتساوي الدول في السيادة بغض النظر عن معتقداتها ونظام حكمها.
- زوال الفكرة التي تفرق بين الحرب العادلة وغير العادلة، حيث أصبحت الحرب حق من حقوق المترتبة على تمتع الدول بالسيادة تمارسها متى شاءت.
- نشوء قانون التمثيل الدبلوماسي الدائم ليحل محل البعثات المؤقتة.
- قيام المعاهدات الدولية على أساس التراضي بين الدول الأطراف قصد المحافظة على النظام الأوروبي الجديد.

4- قيام الثورة الأمريكية:

لقد تمخض عن قيام الثورة الأمريكية الاعتراف بميلاد دولة مسيحية جديدة تضاف إلى الدول الأوروبية المسيحية التي تشكل المجتمع الدولي القائم في تلك الفترة، إلا أن المميز هنا هو الاعتراف لأول مرة لدولة مسيحية غير أوروبية بالانضمام لميدان العلاقات الدولية، حيث كان لها دور بارز في نشوء وتثبيت الكثير من مبادئ وقواعد القانون الدولي.³

5- قيام الثورة الفرنسية:

لقد قامت الثورة الفرنسية سنة 1789 على مجموعة من المبادئ أبرزها:

- الاعتراف بالحريات الأساسية والحقوق العامة التي يتمتع بها الإنسان كفرد من أفراد المجتمع.
- التأكيد على أن السيادة هي ملك للشعب والأمة يمارسها عن طريق النواب.
- الإقرار بمبدأ حق تقرير المصير حتى تتمكن الشعوب من تكوين دولة على هذا الأساس، كنتيجة ارتبط مبدأ تقرير المصير بمبدأ القوميات، وهو ما أصبح يعرف حالياً بمبدأ تقرير المصير القومي.

يرتبط الحديث عن تعريف الدولة القومية بمفهوم الأمة، لذا نجد أخصائي القانون الدولي يعرفونها : " بأنها أمة ذات ملامح محددة تسكن أرضاً ذات حدود دولية"، وعلى هذا الأساس تصبح الدولة القومية

¹ - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 48، 49.

² - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 19، وللمزيد أيضاً راجع: عثمان بقتيش، مرجع سابق، ص 21.

³ - لقد نالت الولايات المتحدة الأمريكية استقلالها بعد اجتماع 13 ولاية أمريكية في مؤتمر فيلادلفيا سنة 1787، والذي تمخض عنه وضع دستور الدولة الفيدرالية، حيث كانت بمثابة الدافع القوي لشعوب أمريكا اللاتينية الخاضعة للاستعمار الإسباني للمطالبة بالاستقلال، إلا أن تدخل الدول الأوروبية في أمريكا اللاتينية جعل من المنطقة تصنف من بين مناطق التنافس والصراع الدولي، الأمر الذي دفع بالرئيس الأمريكي مونرو -آنذاك- لإصدار إعلانه الشهير عام 1823 ليوضح فيه السياسة الأمريكية حيال القارة الأوروبية.

الكيان الذي يولد عن إرادة الشعب ولا ينفصل عنه، ولقد تشكلت العديد من هذه الدول في القرنين الثامن والتاسع عشر ومنها إنجلترا التي استكملت كيائها القومي عام 1688، والولايات المتحدة الأمريكية التي شهدت استقلال ثلاثة عشرة مستعمرة انجليزية فيها سنة 1776.¹

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1815 إلى 1914: مرحلة المؤتمرات والمعاهدات الدولية:

شهدت هذه المرحلة تحرر المجتمع الدولي من طابعه الأوروبي بداية القرن التاسع عشر ميلادي، حيث شمل المجتمع الدولي دولا جديدة غير أوروبية على إثر نيل بعض الدول لاستقلالها على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر تحرر المجتمع الدولي من صفة المسيحية بدخول دولا غير مسيحية لأول مرة كالدولة العثمانية، الصين واليابان لميدان العلاقات الدولية.²

بعقد العديد من المؤتمرات الدولية، على غرار مؤتمر فيينا لعام 1815 ومؤتمرات السلام بلاهاي لعامي 1899 و1907 (ثانيا).

أولا: مؤتمر فيينا لعام 1815:

انعقد هذا المؤتمر في الفترة التي امتدت ما بين جوان من سنة 1814 واستمر إلى غاية عام 1815، وكان يهدف لإعادة النظر في التوازن داخل القارة الأوروبية التي انهارت بسبب حروب نابليون³، وأهم النتائج التي تترتب عن هذا المؤتمر نذكر منها:

1- تنظيم التوازن الأوروبي:

لقد اختلفت المواقف الدولية في تصور لها لكيفية إعادة التوازن داخل القارة الأوروبية، إذ نجد مثلا الموقف الفرنسي يقوم على مبدأ المشروعية والذي يعني احترام الحق الشرعي للملك في السيادة على إقليميه وعلى رعاياه، أما الموقف الروسي فقد كان يعتبر أن معالجة مبدأ التوازن يجب أن تتم وفق رغبات الدول المشاركة في المؤتمر، إلا أن مؤتمر فيينا تبنى في الأخير الموقف الفرنسي.⁴

2- التحالف المقدس:

نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا، حيث كان الغرض منه تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شؤون الدول الأوروبية الداخلية والخارجية، ولكن الهدف الحقيقي من ورائه هو الحفاظ على ممالك الدول الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وتم التأكيد على ذلك في معاهدة "إكس لاشبيل" لسنة 1818 بين إنجلترا، بروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث نصبت هذه الدول نفسها قيمة على شؤون أوروبا واتفقت على التدخل لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية بداخلها.⁵

3- تصريح مونرو:

صدر هذا التصريح عن الرئيس الأمريكي مونرو عام 1823، وفحواه عدم سماح الولايات المتحدة الأمريكية لأية دولة أوروبية بالتدخل في الشؤون الداخلية للقارة الأمريكية أو احتلال أي جزء منها، حيث جاء هذا التصريح كرد على تدخل الدول الأوروبية لمساعدة إسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية، كما ساهم هذا التصريح في إرساء مبدأ دولي هام ألا وهو مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وكان له أثر بالغ في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية.⁶

ثانيا: مؤتمرات السلام بلاهاي لعامي 1899 و1907:

تعد مؤتمرات لاهاي لسنتي 1899 و1907 السباقة في تدوين وإقرار أحكام خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، إلى جانب وضعها لقواعد تتعلق بفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أن ما يميز مؤتمر لاهاي الأول المنعقد سنة 1899 هو اتصافه بالطابع الأوروبي الخالص، أما مؤتمر

¹ مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 59، 60.

² محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 27.

³ محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 39.

⁴ عثمان بقبش، مرجع سابق، ص 23، 24.

⁵ عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 29، 30.

⁶ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 43.

لاهاي الثاني لعام 1907 فقد غلب عليه الطابع العالمي، لأن الحضور فيه كانوا مزيج بين دول القارة الأمريكية والدول الأوروبية.¹

لعبت مؤتمرات لاهاي دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي، إلى جانب مساهمتها في تطوير العلاقات الدولية بما يتفق مع مصالح الجماعة الدولية ككل، من خلال استحداث نظم ثابتة وإنشاء هيئات دائمة تلجأ إليها الدول عند الحاجة لتسوية النزاعات الدولية التي تقع بينها وبين دول أخرى، كما امتدت جهود هذا المؤتمر إلى الدعوة لإنشاء أول هيئة قضائية دولية ألا وهي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي.²

اتسع نطاق استعمال المعاهدات الدولية في هذه الفترة التاريخية، إذ أصبحت المعاهدة الدولية أسلوبا قانونيا تلجأ إليه مختلف الدول لتنظيم معاملاتها المتنوعة، مما ترتب عنه ظهور فكرة التنظيم الدولي، ونذكر من بين هذه المعاهدات على سبيل المثال معاهدة باريس لسنة 1856 بشأن قانون البحار، اتفاقية جنيف بشأن وضع أسرى وجرحى الحرب لسنة 1864، اتفاقية بروكسل المتعلقة بحضر تجارة الرقيق لعام 1890 وغيرها من المعاهدات الدولية.³

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من سنة 1914 إلى يومنا هذا: ظهور المنظمات الدولية كأشخاص جديدة في المجتمع الدولي:

عرفت هذه المرحلة التاريخية ظهور العديد من المفاهيم أبرزها مفهوم السيادة الذي تم توسيعه ليشمل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، في نفس الوقت تم تضيقه بما يتناسب مع الوضع العام الدولي كالتدخل الإنساني أو بغرض اتخاذ تدابير عسكرية ضد الدول في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين.⁴

كما شهدت ذات الفترة وقوع محطات بارزة كان لها وقعها في مجال العلاقات الدولية، وبالأخص على مستوى تبدل تركيبة المجتمع الدولي التقليدي، من خلال تبلور ظاهرة التنظيم الدولي (أولا)، إذ لم تعد الدول المكون الوحيد للمجتمع الدولي، بل عرف إلى جانبها ظهور أشخاص آخرين، وأصبح المجتمع الدولي يتصف بالعالمية (ثانيا)، كما شهد العالم نهضة علمية وتكنولوجية (ثالثا) كان لها الأثر البالغ في اتساع المجالات التي يعنى القانون الدولي بتنظيمها مثل قانون البحار، التنمية، حماية البيئة، استغلال الثروات الطبيعية وغيرها (رابعا).

أولا: تبلور ظاهرة التنظيم الدولي:

ظهرت فكرة التنظيم الدولي على إثر المحاولات العديدة التي بادرت بها الدول مع بداية القرن العشرين، حيث تجسدت الفكرة على أرض الواقع بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، والتي عرفت ظهور عصبة الأمم - كأول منظمة دولية عالمية - بعد التوقيع على معاهدة فرساي سنة 1919 لحفظ السلم وتنظيم العلاقات المختلفة⁵، كما تمخض عنها أيضا إنشاء أول هيئة قضائية تعنى بالفصل في النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني وهي المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

لم تنجح عصبة الأمم في أداء وظائفها وتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها وأهمها على الإطلاق الحفاظ على السلم الدولي رغم المجهودات المبدولة من طرفها، حيث لم توفق العصبة في توقيف الحروب التي نشبت داخل الدول الاستعمارية وأيضاً الحروب بين الدول الفاشية والحلفاء الديمقراطيين، والتي كانت من بين العوامل التي مهدت لقيام الحرب العالمية الثانية سنة 1939، ومن بين الأسباب التي أدت إلى عجز العصبة نجد تمسك الدول بسيادتها وعدم تقبلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية

¹- ALLAND Denis, Le Droit international public, Presses universitaires de France, Paris, 1999, PP 63,64.

²- CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, édition A. Pedone, Paris, P 52.

³- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 23.

⁴- CHRESTIA Philipe, « L'influence des droits de l'homme sur l'évolution du droit international contemporain », Revue trimestrielle des droits de l'homme, n 03, 1999, P 117.

⁵- لقد وضع مشروع عهد العصبة من طرف لجنة مشتركة أمريكية إنجليزية تعرف بلجنة " هيرست-ميلر"، قبل أن تقره الدول في مؤتمر فرساي في باريس 1919، ويعود تاريخ نشأة العصبة إلى العاشر من يناير من عام 1920، حيث يوجد عهد العصبة مدمجا في صدر معاهدات الصلح، وقد بلغ عدد الأعضاء الأصليين فيها 42 عضوا ثم انضمت إليها دولا أخرى حتى أصبح عددها 58 دولة.

على شؤونها أو تدخلها في حل المنازعات التي تكون طرفا فيها والتي من شأنها أن تهدد السلم الدولي.¹ اجتمعت الدول من جديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية شهر أبريل من سنة 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، أين تم الإعلان عن قيام منظمة الأمم المتحدة التي زودت بكافة السلطات والوسائل التي تضمن لها أداء مهمتها على أكمل وجه، وبالتالي كانت أقوى من عصبة الأمم.² سعت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى تحقيق الأهداف التي نادى بها ميثاقها على غرار الهدف الرئيسي لها وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لكنها لم تكن قادرة على تقليص مبدأ سيادة الدول الأعضاء فيها بالنظر لتمتع الدول الخمس الكبرى -الدائمة العضوية فيها- بحق الفيتو أو حق الاعتراض، لهذا فقد واجهت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها ظروف صعبة في ظل النقائص التي تعترى ميثاقها من جهة، والمنافسة الشديدة والصراع الدائم بين القوى الكبرى من جهة أخرى.³ على الرغم من تأكيد ميثاق المنظمة على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، فإن الدول الكبرى لا تزال تستخدم القوة بل تتسابق لزيادة أسلحتها بشتى أنواعها وخطورتها بما فيها الأسلحة النووية، ويضاف إلى ذلك الصراع الدائم بين الكتلتين الشرقية بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا والغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية. عموما يمكن القول، أنه رغم مرور زمن طويل على إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بصفة كاملة، رغم ذلك يبقى وجودها ضرورياً في ظل ازدياد الإقبال عليها من قبل دول العالم الثالث، حيث لا ينكر أحد منا الانجازات التي حققتها هذه المنظمة ولا زالت تحققها في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والقانونية.⁴

ثانياً: عالمية المجتمع الدولي:

شهد المجتمع الدولي على مستوى تركيبته عدة تحولات، فبعد أن كانت العضوية فيه محصورة بين الدول الأوروبية المسيحية فقط، فإنه عرف توسعا في عدد ونوع مكوناته خاصة بعد زوال طابعه المسيحي، حيث نجم عن ظهور حركات التحرر الوطنية انهيار النظام الاستعماري وبرز دول جديدة على الساحة الدولية، كما ترتب عن هذا الوضع ازدياد عدد الدول المكونة للمجتمع الدولي.⁵ كما عرف المجتمع الدولي ظهور عدة كتلات سياسية، اقتصادية وعسكرية، حيث ترتب عن اشتداد التنافس بين القوى الكبرى ظهور الأحلاف العسكرية، حيث أسست الكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الحلف الأطلسي، في حين أنشأت الكتلة الشرقية بقيادة الاتحاد السوفياتي حلف وارسو، وتجمعت الدول المستقلة حديثا في كتلات خاصة بها للدفاع عن مصالحها المختلفة ونذكر منها دول عدم الانحياز.⁶

ثالثاً: التقدم العلمي والتكنولوجي:

ساهمت الاختراعات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها العالم مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين دورا كبيرا في نشوء عدد معتبر من قواعد القانون الدولي وتطوير عدد آخر منها، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن موضوع التسابق نحو التسلح من المواضيع التي عرفت تطورا كبيرا نتيجة اكتشاف أسلحة جديدة ومتطورة تكون أكثر فتكا بالبشرية، وبالنظر لما تشكله من خطر على استقرار العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي.⁷

1- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 532.

2- أنشئت الأمم المتحدة بموجب مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد ما بين 25 و 26 جوان 1945 وذلك عقب انعقاد العديد من المؤتمرات والتصريحات، التي سيجري بيانها في الفصل الثالث من هذه المطبوعة والموسوم بالمنظمات الدولية كشخص جديد من أشخاص القانون الدولي

3- أنظر: المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

4- محمد السعيد الدفاق، مرجع سابق، ص 415-418.

5- بن عامر تونسسي، مرجع سابق، ص 49.

6- عثمان بقبش، مرجع سابق، ص 35.

7- لم تكن آثار التقدم العلمي والتكنولوجي ايجابية في جميع الأحوال، بل كانت آثاره سلبية في مجالات عدة منها السباق نحو التسلح، ولمراقبة جميع الأنشطة المرتبطة بموضوع التسلح سعت عدة دول لوضع الترتيبات اللازمة، حيث أبرمت عدة معاهدات دولية متعددة الأطراف كمعاهدة موسكو لعام 1963 لحظر التجارب النووية في الجو وتحت الماء، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي أقرتها الأمم المتحدة وقد وقعتها أكثر من 160 دولة منها الجزائر سنة 1994 إضافة للاتفاقات الثنائية للحد من الأسلحة النووية الإستراتيجية.

رابعاً: الاتساع الموضوعي للعلاقات الدولية:

ويعني ذلك أن القانون الدولي لم يعد يهتم فقط بالمواضيع ذات الصلة بالمجالين السياسي والأمني، بل توسع اهتمامه ليشمل باقي المجالات الأخرى الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية وغيرها، بالنظر لما أفرزته الظروف الدولية الحاصلة بعد انتهاء الحربين العالميتين، مما تطلب من الأشخاص المكونين للمجتمع الدولي العمل على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتوطيد العلاقات القائمة بين جميع أشخاصه في شتى المجالات.

حيث توسعت هذه الاختصاصات لتشمل المجالات التي كانت تدخل في اختصاص القوانين والنظم الداخلية للدول، كالمجال الإنساني والدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأجانب وتحريم إبادة الجنس البشري وحماية الأقليات ومنع التفرقة العنصرية وتنظيم شؤون العمل، تنظيم الاستثمارات الأجنبية وتنظيم نشاطات الشركات متعددة الجنسيات وحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث وغيرها¹، ومن بين الأسباب التي ساهمت في اتساع النطاق الموضوعي للقواعد القانون الدولي، نجد الظروف والأوضاع المستجدة على الساحة الدولية، وما خلفته الاكتشافات العلمية والتكنولوجية من نتائج، إضافة إلى ازدياد أعداد الأشخاص المكونين للمجتمع الدولي وغيرها من الأسباب.

¹ - مبروك غضبان، المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، مرجع سابق، ص 93.